

## 6 من 24/عمدة الأحكام/كتاب البيوع/حديث/نهى رسول الله عن

### بيع الثمرة/الشيخ صالح الفوزان/كبار العلماء

صالح الفوزان

الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد. أما بعد قال المصنف رحمة الله تعالى وعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها. نهى البائع والمبتاع. بسم الله - [00:00:00](#) الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا محمد. وعلى الله وصحبه ومن البيوع المنهي عنها بيع الثمرة قبل غدو صلاحها. بيع الثمرة سواء من ثمر النخل او ثمر العنب او اي ثمر يؤكل - [00:00:24](#) فانه لا يجوز بيعه حتى يبدو صلاة ان يبدو نضجه طيب اكله وعلامة ذلك في كل ثمرة بحسبها. فالنخل عالمة بدو صلاحه ان يحرر او يصفر. وذلك لانه قبل بدو الصلاح عرفة - [00:00:48](#)

السلف عرفة للافات فيترتب على ذلك الاظرار بالمشتري. ان يشتري ثمرة قبل وضوء صلاحها ثم تتلف او تصاب بامراض فيضيع ماله [00:01:15](#) ولاجل ذلك نهي عن بيع الثمرة حتى يؤمن العاهة بدو صلاحه - [00:01:46](#) وهذا من عنایة هذه الشريعة بالاموال ورفقها بالناس وضمان حقوقهم وهذا ايضا فيه النهي عن المخاطرات بالاموال فان الاموال مسئولية عند اصحابها لا يتصرفون فيها الا بما فيه المصلحة ولا تضيع الاموال ويختاطر بها كما في الحديث ان الله يكره لكم ثلاثة -

قيل وقال كثرة السؤال واضاعة المال فلا يجوز ان يعرض المال للضياع والمخاطر ومن ذلك هذا الحديث الذي ينهى عن بيع الثمار قبل غدو صلاحها وفسر ذلك كما في الحديث الآخر ان تزهو او تحمار او تصفار - [00:02:22](#) حسب اه اختلاف الثمار فدل على بطلان البيع قبل بدو الصلاح يكون بيعا باطلا لانه منهي عنه شرعا. وانها [00:02:52](#) بعد بدو الصلاح يصح البيع وتكون -

من مال المشتري لانها في الغالب تأمن من الافات فان اصابها جائحة فهذا يأتي فيه حديث اخر لكن الغالب انها تسلم وانها تصلح للاستعمال وللبقاء على روؤس الشجر فلذلك اذن ببيعها - [00:03:18](#) عند ذلك نعم وفي قوله انها البائع والمبتاع البائع معروف والمبتاع هو المشتري نهى الطرفين نهى البائع والمشتري فالبائع لئلا يأكل مال اخيه بغير حق والمشتري لئلا يعرض ما له للخطر - [00:03:41](#) لئلا يعرض ما له للخطر نعم - [00:04:04](#)